ولبس كذلك فكان بدل الخف ولزم بدل البدل واجيب بانه بدل الرجل مالم يحل الحدث بالخف فاذا نزع زالت البدلية عنه وحل الحدث بالخف فكان الخف بدلا عن الرجل اذ ذاك ولزمه المسح عليه **قال** الاستاذ سلمه الله يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده قول الرافعي في شرح الوجيز هذا الا انه عن اربعة احوال احديها ان الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف او خرق والاعلى بحيث يمسح عليه فالمسح على الاعلى د الاسفل كالجورب واللفافة الثانية ان يكون الام بالعكس فيمسح على الاسفل القوي وما فوقه كخرقة تلف على الخف الثالثة ان لا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح ح الرابعة ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح على الاعلى فيه قولان في القديم يجوز وهو قول ابي حنيفة واحمد واختيار المزني وفي الجديد لا يجوز وهو اشهر الروايتين عن مالك وجه التأييد امران احدهما ان صاحب الوجيز وشارحه الغزالي ملتزمان بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل ولم يتعرضا بخلافه الا في الرابع فالظاهر ان الاولى اتفاقية والثاني ان الشافعية مع قولهم يكون الجرموق بدلا عما تحته دون الرجل جوزوا المسح على خف لبس فوق المخيط الضعيف ونحن مع قولنا بكون الجرموق بدلا عن الرجل كيف لا يجوزه والحاصل ان المفهوم من تقرير القوم جواز المسح على ما ذكرنا تقريرا يكاد ان يكون تصريحا وكان

الشيخ

الشيخ انما لم يتم جوابه فيما اشتهر من الكتب اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق في كونه خلفا عن الرجل تم كلامه **قال** صاحب التسهيل لو لبس الخف على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في معراج الدراية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاردق يشعر بما قلنا اذ الجاردق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه ونوقش بان اللفافة غير مقصودة باللبس بخلاف المخيط من كرباس فافترقا فلا يصح القياس ونقل ابن ملك عن فتاوى الشاذي عدم جواز المسح على خف لبس فوق المخيط من كرباس ثم قال لكنه يرى الجواز من الكافي والعلم عند الله تعالى **قوله** لا يجوز المسح على الجرموقين لان الحدث حل بالخف فلا يتحول بعد ذلك الى غيره **قوله** منعلين او مجلدين جورب مجلد الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله من باطن القدم الى الكعب كذا في البدرية وجورب بتشديد العين وتخفيفها من نعل الخف ونعله وهو ما تحته جلد نخب كالنعل ذكره الدراية **قوله** على طهر تام وقت الحدث احترازا عن طهر ناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه فلا بد من الاخراج والغسل له والاحسن ان يقال قبل الحدث تأمل **قوله** على طهارة كاملة في المشكلات انما قيد بالكاملة لانه اذا توضأ بسؤر الحمار او النبيذ لا يجوز له المسح لانه لم يلبس على طهارة كاملة وقال في المنافع احترازا عن التيمم فانه لو تيمم ولبس خفيه ثم رأى الماء لا يجوز المسح للتيمم **قوله** ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة **قال** الاستاذ سلمه الله يمكن الاعتذار عن طرف المشايخ بان يجعل الظرف وهو

لانه ح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف ح

بدل وقت الحدث ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)